

الجمهورية التونسية
الحمد لله,
وزارة العدل
محكمة التعقيب
ع-77760دد القضية
تاريخ القرار: 2025/9/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/10/2 تحت ع-13958 دد من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : البنك ***** في شخص ممثله القانوني الكائن مقره *****
***** , نائبه الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

ضد : شركة ***** في شخص ممثله القانوني , الكائن مقرها الاجتماعي *****
***** , وبمحل مخابراتها بمكتب الأستاذ ***** المحامي الكائن *****
***** , بنوبها الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي التجاري ع-68403 دد الصادر عن محكمة الاستئناف ب ***** بتاريخ 2020/03/17 و القاضي نصه : "نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وإعفاء الطاعنة في شخص ممثله القانوني من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده في شخص ممثله القانوني وبتغريمه لفائدة المستأنفة بخمسمائة دينار (500د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة محضر عدل تنفيذ ع-18013 دد و محضر عدل تنفيذ عدد 10471 بتاريخ 2024/10/21.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2024/10/29 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل -المعقب الآن- أمام محكمة البداية عارضا أنه أسند كفالاته لضمان خلاص عدد 8 كمبيالات مسحوبة من المطلوبة لفائدة شركة "Le jour d'après" بمبلغ جملي قدره 159593.000 دوقد تولى الطالب خلاصها عند عرضها على الخلاص وان من حقه القيام بالزام المطلوبة بأداء ما تولى خلاصه مع تحميلها بالفائض القانوني بالنسبة التجارية من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء استنادا لأحكام الفصل 289 من م ت , طالبا على ذلك الأساس القضاء بالزام المدعى عليها بأن تدفع له المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى . وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2018/4/17 حكمها عدد 5774 "ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي في شخص ممثله القانوني المبالغ التالية :

(1) (159.593,000د) لقاء أصل الدين مع الفائض القانوني التجاري الجاري على المبلغ المذكور بداية من الانذار بالدفع الموافق لـ 2016/6/8 الى تمام الوفاء .

(2) (300,000د) لقاء اتعاب التقاضي وأجرة محاماة

(3) (108,750د) لقاء أجرة محضر الانذار بالدفع وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك ."

فاستأنفته المحكوم ضدها أمام محكمة الدرجة الثانية ورسمت القضية تحت عـ68403دد وبتاريخ 2020/03/17 أصدرت المحكمة القرار المبين نصه أعلاه .

وحيث تولى المحكوم ضده الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميه ناسبا له ما يلي:
مستندات التعقيب :

المطعن الأول : خرق القانون وتحديد الفصول 294 و 289 و 312 م ت في خصوص عرض الكمبيالات للخلاص :

قولاً بأن التعليل الذي اعتمدته محكمة القرار المنتقد فيه خرق للفصل 294 م ت على اعتبار أن ذلك الفصل يتعلق بالاجراءات المحمولة على المستفيد من الكمبيالات والحامل لها وهو في قضية الحال شركة "Le jour d'après" وان الفصلين 289 و 312 م ت لم يستوجبا أية موجبات شكلية خلافا للفصل 294 م ت .

المطعن الثاني : خرق القانون وتحديد الفصل 307 من م ت : واجب تحرير محضر احتجاج بعدم الدفع محمول على حامل الكمبيالة عند حلول الأجل وليس على الكفيل الذي قام بخلاص مبلغها :

قولاً بأن الزام الطاعن باحترام موجبات الفصل 307 م ت المستوجبة على حامل الكمبيالة والمستفيد منها عند حلول الأجل لا يستقيم على اعتبار أنه ليس مستفيداً منها بل كفيل ومطالب بخلاصها وأن قضاء محكمة القرار المنتقد على ذلك النحو فيه خرق لأحكام الفصول 294 و 289 و 312 م ت.

المطعن الثالث : خرق القانون وتحديد الفصلين 442 و 444 م ا ع في خصوص عدم عرض الكمبيالات للدفع وعدم تحرير محضر احتجاج بعدم الدفع :

قولاً بأن الطاعن بالرغم من كونه غير ملزم باحترام الفصل 307 من م ت فقد عرض الكمبيالات على الخلاص بمحضر رسمي متمثل في محضر احتجاج بالامتناع عن الدفع وإنذار بالدفع عدد 3497 بتاريخ 2017/09/11 وجه للمسحوب عليها المعقب ضدها الآن وبالتالي تم عرض الخلاص عليها , بما يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد مخالفاً لأحكام الفصلين 442 و 444 م ا ع.

المطعن الرابع : خرق القانون وتحديد الفصل 317 من م ت ذلك أن عدم تحرير محضر احتجاج بعدم الدفع ينجر عنه عدم الانتفاع بالدعوى الصرفية وليس الحكم برفض الدعوى المدنية :

قولاً بأن الطاعن قد تولى تحرير محضر احتجاج بعدم الدفع خلافاً لما ذهب إليه الحكم المنتقد , وأن قيام المعقب كان على أساس القانون العام في إطار دعوى مدنية وبالتالي لا وجود لأية موجبات شكلية للقيام وقد خلا الحكم المطعون فيه من أي أساس للرفض .
وطلب المعقب الحكم بقبول التعقيب شكلاً وأصلاً و نقض القرار المطعون فيه دون إحالة .
الرد على مستندات التعقيب :

أولاً : في الرد عن المطعن الأول المتعلق بخرق الفصول 294 و 289 و 312 م ت :

قولاً بأنه طالما لم يدل الطاعن بما يفيد تقديم الكمبيالات للخلاص أو رجوعها بدونه أو الامتناع عن الدفع من طرف المدينة الأصلية فإن المطالبة تكون في غير طريقها وفاقة لشروطها وإن ما أثاره المعقب يتنافى والتنصيصات الصريحة الواردة بالفصلين 289 و 294 من م ت .

ثانياً : في الرد عن المطعن الثاني المتعلق بخرق الفصلين 442 و 444 م ا ع والفصل 317 م ت :

قولاً بأنه في غياب قيام الطاعن بعرض الكمبيالة للخلاص أو رجوعها بدونه أو الادلاء بما يثبت الامتناع أو قبولها فإن حق القيام بالمطالبة يكون في غير طريقه ولا يستقيم بالتالي الاحتجاج بالفصل 317 م ت

وطلب المعقب ضده قول ما يقتضيه القانون في خصوص قبول مطلب التعقيب شكلاً من عدمه وفي الأصل برفض المطلب .

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها ولوحدة القول فيها :

حيث تمحورت مطاعن المعقب في النعي على محكمة القرار المنتقد خرقها لأحكام الفصول 294 و 289 و 312 م ت والفصل 307 من م ت , لما اعتبرته ملزماً بعرض الكمبيالات للخلاص و تحرير محضر احتجاج بعدم الدفع حال أنه يعد كفيلاً , سيما وأن ذلك الإجراء يعد محمولاً على حامل الكمبيالة والمستفيد منها , كخرق الفصلين 442 و 444 م ت على اعتبار أن الطاعن قد تولى فعلاً عرض الكمبيالات للدفع بتحريره لمحضر احتجاج بعدم الدفع , علاوة على أن عدم تحرير محضر احتجاج بعدم الدفع ينجر عنه عدم الانتفاع بالدعوى الصرفية خلافاً لقيامه الذي كان على أساس القانون العام في إطار دعوى مدنية بما تنتفي معه أية موجبات شكلية .

وحيث اقتضى الفصل 289 (فقرة أخيرة) من م ت أنه : "إذا دفع الكفيل الكمبيالة فإنه يكتسب الحقوق المترتبة على الكمبيالة تجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى الكمبيالة".

وحيث نص الفصل 294 من نفس المجلة أنه : "يجب على حامل الكمبيالة الواجبة الدفع في يوم معلوم أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الاطلاع أن يقدم الكمبيالة للدفع في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل التابعين له .

إذا عرضت الكمبيالة على حجرة مقاصة أو بواسطة نظام إلكتروني للتبادل المعلوماتي تقع بموجبه الاستعاضة عن العرض المادي للكمبيالة فإن ذلك يعد بمثابة عرضها للدفع".

وحيث يستخلص من أحكام الفصل 294 من م ت أن واجب عرض الكمبيالة على الخلاص هو إجراء محمول بصريح عبارات هذا الفصل على حاملها ولم يتضمن أي تنقيص إضافي بخصوص الكفيل الذي أسند ضمانه بمقتضاها .

وحيث لا خلاف في أن البنك الطاعن قد أسند كفالاته للمسحوب عليها المعقب ضدها الآن في الكمبيالات سند الدعوى وأنه قد تولى خلاص قيمتها لفائدة شركة " Le jour d'après " بوصفها صاحبة تلك الكمبيالات وأن قيامه بالرجوع على المسحوب عليها المعقب ضدها الآن بمطالبتها بأداء ما تولى دفعه قد استند على أحكام الفصل 289 م ت الذي يكسبه بوصفه كفيلاً الحقوق المترتبة على تلك الكمبيالات تجاه من تولى ضمانها .

وحيث بالرجوع لأسانيد القرار المنتقد يتضح ان المحكمة التي أصدرته قد انتهت الى نقض الحكم الابتدائي والقضاء برفض الدعوى استنادا لعدم قيام المدعي في الأصل بتقديم ما يفيد عرض الكمبيالات على الخلاص , حال أن تعليلا كهذا يعتبر في غير طريقه ومخالفا لأحكام الفصل 294 من م ت التي حملت حامل الكمبيالة والمستفيد منها بهذا الإجراء دون سواء , علاوة على أن ملف القضية قد تضمن ما يفيد قيام الطاعن بتحرير احتجاج بالامتناع عن الدفع وانذار بالدفع بموجب المحضر عدد 2119 بتاريخ 2016/06/8 , بما يضحى معه قضاء محكمة القرار المخدوش فيه مخالفا للقانون وخاصة ما اقتضاه صريح الفصل 294 من م ت ويكون عرضة للنقض من هذه الناحية .

وحيث وطالما وفق المعقب في طعنه فإنه من المتجه اعفاؤه من الخطية وارجاع معلومها المؤمن بذلك العنوان له طبقا للفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الأسباب ,

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا و نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025/9/29 عن الدائرة الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** ***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه